

## تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي

عباس علي محمود القيسي\*

### ملخص

يناقش هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من تولي المرأة المناصب القيادية، وهو موضوع تناوله الفقهاء القدامى والمعاصرين "بحثاً ودراسة" بأصوله وفروعه، وقد تباينت مذاهبهم فمنهم من يُجوز ومنهم من يمنع، وقد تتبعنا آرائهم الفقهية، وبسطنا أدلتهم النقلية والعقلية، وناقشنا ثم رجحت معتمداً على قوة الدليل والمصلحة من دون مخالفة لما يطلبه الشارع الكريم، وقد بيّنت في هذا البحث ماهية عمل المرأة ومشروعيتها، وأنواع العمل الذي تمارسه، وبيان حكم تولي المرأة رئاسة البلاد، والمناصب الوزارية، والقضاء، والعمل المجرد من المناصب كالبيع والشراء والإدارة، وبيان حكم ما يترتب على ذلك من الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، وانتقالها وسفرها من بيتها إلى محل عملها. ثم تطرق البحث إلى بيان موقف العلماء القدامى والمعاصرين من الاختلاط في الوقت الحاضر، كونه مما تعم به البلوى خاصة في الجامعات والمستشفيات والدوائر والأسواق وغيرها، ووضع ضوابط لتلافيه مع تحقيق ما أمكن تحقيقه من المصالح وصولاً إلى أفضل النتائج.

**الكلمات الدالة:** حقيقة العمل ومشروعيتها، أنواع العمل، رئاسة البلاد، المناصب الوزارية، القضاء، الاختلاط والخلوة والسفر.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد: فلننا نعدو الحقيقة حين نقرر بارتياح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة ومنحها كافة الحقوق الممكنة طبعاً وشرعاً وأناط بها كل الواجبات والتكاليف الملائمة لتكوينها الخلقي واستعدادها الفطري، وهذا ما تفتقده الديانات والملل القديمة والمعاصرة، وعلى الرغم من عدالة الإسلام، إلا أنّ الجاهلية قد ظلت باقية في عقول طائفة غير قليلة من الأمة لها أبقاق ذات أصداء مزعجة تملي على مسامع الأمة صديد مطالبها وتدعو إلى اقتفاء آثار الجاهلية الأولى والمعاصرة، وقد نالت المرأة المسلمة نصيبها غير منقوص من تلك الدعوات المفرطة ومن أكثر تلك الدعوات هي قضية تحرير المرأة وإعطاؤها حقوقها ومساواتها بالرجل، وكانت قضية عمل المرأة خارج البيت من أكثر الوسائل إيجابية لتحقيق الأهداف والوصول إلى المراد وذلك لما في فرص العمل من الإغراءات كون عمل المرأة يتيح المجال للاختلاط المباشر بها، ومن ثم سهولة الوصول إلى عقلها وبدنها متى سنحت الفرصة، لذلك اخترت أن يكون عنوان بحثي: (تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي).

### أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تركيزه على عمل المرأة، ومشاركتها للرجال، وتوليها المناصب، وما يترتب عليه من اختلاط وخلوة، وهذا ما لا يرضى به الشرع ولا يقره؛ لأنه من أعظم أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة، ولاتساعه وخطورة نتائجه في هذا الزمن، نال اهتمام العلماء بشكل كبير فوضعوا له الحلول الناجعة والضوابط الملائمة، من دون تجاوز أو خروج عن أحكام الشريعة أو إضرار بالمرأة، لتحقيق ما أمكن تحقيقه من المصالح المترتبة على ذلك.

### الدراسات السابقة

بعد التتبع والبحث وجد الباحث أنّ عمل المرأة قد تناولته دراسات مختلفة من أهمّها: دراسة محمد الشلش (2007)، ودراسة بوكير (2008) ودراسة الرشود (2013)، ودراسة الخولي (2011) وقد هدفت هذه الدراسات إلى الكشف عن دور الإسلام في إنقاذ

\* كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة الانبار، العراق. تاريخ استلام البحث 2016/9/5، وتاريخ قبوله 2017/1/16.

المرأة من براثن الجاهلية ومنحها حقها المسلوب منها، وبيان كيف بات لها الحق في مشاركة الرجال في العمل وتحمل المسؤولية، ووضحت عمل المرأة قاضية أو موظفة، والأحكام الفقهية وتطبيقاتها القانونية المعاصرة المتعلقة بذلك. وقد تميز هذا البحث عن تلك الدراسات بأنه عرض بشكل مفصل عمل المرأة بجزئياته المختلفة مع بيان الآراء الفقهية للقضايا والمعاصرين التي كانت مع أو ضد تولي المرأة للمناصب المتعددة في الدولة، وترجيح الرأي الذي يتفق مع متطلبات الحياة، وهذا مما يبرز الوجه الحضاري للشريعة الإسلامية وتفاعلها مع تطور الزمن وتجده.

### مشكلة البحث

إن تولي المرأة المناصب والاختلاط والسفر لأجل أداء العمل أصبح مما تعم به البلوى في الوقت الحاضر، وقد ترتب عليه الكثير من المفسدات التي أدت الى ضياع المرأة وانحرافها عن الوظيفة التي خلقت من أجلها بسبب تقلبات العصر وغياب الوازع الديني وتريص الأنظمة المعادية للإسلام، والنظام الإسلامي يريد أن يرقى بالمرأة إلى مراتب الكمال من دون مخالفة للشريعة الإسلامية، لذلك واصل العلماء البحث عن السبل والأدلة التي تبيح للمرأة تولي المناصب والاختلاط والسفر في العمل من دون مخالفة للشريعة، ولما يريده الإسلام للمرأة من السعادة والاستقرار.

### أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن موقف الشرع من تولي المرأة المناصب كأن تكون رئيسة البلاد أو وزيرة أو قاضية أو في مركز إداري أو تجاري، وما يترتب على ذلك من سفر واختلاط في الأسواق والجامعات والمستشفيات والدوائر الحكومية الأخرى، وإيجاد الحلول المناسبة لتلك الأزمة وفق ما يريده الشارع الكريم من حفظ لكرامة المرأة وصيانتها ومن دون الخروج عن المنهج الإسلامي القويم.

### منهج البحث

اعتمد الباحث في معالجة قضايا البحث على عرض المسائل بطريقة المقارنة، ثم ذكر أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بحسب ما تفتضيه المصلحة وقوة الدليل. وعليه، فقد اشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة وتوصيات. بينت في التمهيد حقيقة العمل، ومشروعية عمل المرأة. وعرضت في المبحث الأول أنواع العمل الذي تمارسه المرأة، وفيه ثلاثة مطالب. ثم كان المبحث الثاني وفيه: حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم وانتقالها وسفرها من بيتها إلى محل عملها، وفيه مطلبان. ثم كانت الخاتمة التي بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها مع ذكر التوصيات.

### تمهيد

#### في بيان حقيقة العمل ومشروعية عمل المرأة، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: حقيقة العمل لغة واصطلاحاً

العمل لغة: عمل فلان العمل يعمله عملاً فهو عامل، والاعتماد على وزن افتعال وهو من العمل أي أنهم يقومون بما يحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.  
أما العمل اصطلاحاً: فهو كل فعل كان بقصد وفكر سواء أكان من أفعال القلوب أم من أفعال الجوارح كالصلاة وغيرها<sup>(2)</sup>.

#### المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة من الكتاب والسنة

أولاً: الكتاب، ومنه:

1. قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ اِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب عام للرجال والنساء للترغيب على العمل والحث عليه لما فيه من الثواب والثناء العظيم من الله تعالى إن كان صالحاً والعقاب الشديد والذم العظيم في الدنيا والآخرة إن كان في معصية، وهذا نصّ عام تدخل فيه النساء؛ لأنّ النساء شقائق الرجال بالأحكام الشرعية ما لم يستثنين بنص<sup>(4)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ (5).

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على مشروعية العمل، إن كان في طاعة الله تعالى، وفيه شكر لله تعالى على ما أنعم به عليهم في الدين والدنيا وهذا الخطاب عام يدخل فيه النساء (6).

**ثانيا: السُّنة، ومنها:**

1. حديث المقدم (رضي الله عنه): عن رسول الله (ﷺ) قال: (ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) (7).

**وجه الدلالة:** الحديث يحث على كسب الحلال والحرص على طلب الحلال في شتى أعمال اليد، فإن كانت النفقة واجبة على الأب والزوج فهذا لا يمنع من كسب المرأة ونفقتها بالعمل في الدوائر الحكومية (8).

2. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) (9).

**وجه الدلالة:** الحث على العمل والقسم لا يكون إلا على أمر عظيم وفيه حظ على التعفف عن المسألة إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والمرأة إذا لم تجد النفقة كان العمل خيراً لها من مذلة السؤال (10).

### المبحث الأول

**أنواع العمل الذي تمارسه المرأة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم تولي المرأة المناصب القيادية، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: حكم تولي المرأة رئاسة البلاد**

لا خلاف بين الفقهاء بأن المرأة لا تتولى رئاسة البلاد (11). واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكما يأتي:  
**أولاً: الكتاب، ومنه:**

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (12).

**وجه الدلالة:** الحكم في هذه الآية عام لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وفي رئاسة البلاد من باب أولى يؤيده التعليل الوارد في الآية الكريمة، وهو أفضلية العقل والرأي عند الرجال وهو من مؤهلات الحكم والرئاسة.

**ثانيا: السُّنة، ومنها:**

1- ما روي عن النبي (ﷺ) قال: حين بلغه أن كسرى لما مات ولي قومه ابنته فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (13).

**وجه الدلالة:** هذا الحديث يدل على عدم جواز تولي المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها راعية في بيت زوجها ولأن عدم الفلاح مقرون معها (14).

2- وما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (ﷺ): (إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلائكم وأموركم الى نساءكم فبطن الأرض خير من ظهرها) (15).

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث بيان من الرسول (ﷺ) ما يجوز لهذه الأمة وما لا يجوز ومن ذلك التحذير والوعيد الشديد من تولي المرأة رئاسة البلاد (16).

**ثالثاً: الإجماع،** حيث نقل عن ابن قدامة الحنبلي وابن رشد المالكي وابن حزم الظاهري، الإجماع على حرمة تولي المرأة رئاسة البلاد (17).

**رابعاً: القياس**

1- لأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان؛ لهذا لم يولها النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه ولو جاز لم يخل جميع الزمان من ذلك (18).

2- قول العلماء إذا كانت المرأة لا تصلح لأمامة الصلاة وهي الإمامة الصغرى، فمن باب أولى أن لا تكون رئيسة للبلاد وهي الإمامة الكبرى لأنها أعظم أمراً وأخطر أثراً (19).

**الفرع الثاني: حكم تولية المرأة المناصب الوزارية، للفقهاء في ذلك قولان:**

**القول الأول:** لا يجوز أن تتولى المرأة منصباً وزارياً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (20) والمالكية (21) والشافعية (22)

والحنابلة (23) وبعض الفقهاء المعاصرين (24). واستدلوا على عدم الجواز بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، هي:  
أولاً: الكتاب، ومنه:

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (25).

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة دلالة واضحة، على أن تولي المناصب في الدولة يختص بالرجال من دون النساء لما فظلم الله به من حق القوامة والسيادة (26)، وقد ذكر النحاس والقرطبي معنى القوامة: إن من الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء (27).

ثانياً: السنة، ومنها:

1- قوله (ﷺ): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (28).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على عدم إسناد شيء من أمور السيادة، كتولي الوزارة الى المرأة؛ لأن عدم الفلاح ملازم لها (29).

2- وحديث أبي بكر (رضي الله عنه) قال: كنا عند النبي (ﷺ) فوجه سرية في بعض الوجوه فجاءه البشير يبشره بأن ولي أمر العدو امرأة فخر ساجداً ثم رفع رأسه وهو يقول: (هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ) (30).

**وجه الدلالة:** فيه دلالة على عدم صحة تولي المرأة المناصب الوزارية؛ لأنها تحتاج إلى الاختلاط بالرجال ومجاراتهم وهذا يصعب عليها (31).

3- وحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله (ﷺ) في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن، فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ فقال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى يا رسول الله قال: فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها) (32).

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على أن المرأة لا تصلح لتولي الوزارات؛ لأنها تحتاج الى كمال الرأي وقوة قلب وبدن، وهذا لا يتناسب مع المرأة وهو مخالف لما يريده الإسلام للمرأة من السعادة والاستقرار ومن ذلك يفهم عدم جواز توليها المناصب الوزارية (33).

ثالثاً: القياس

1. إجماع الفقهاء القدامى على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى، وهي رئاسة البلاد، ويقاس عليه المنع من توليتها الوزارة؛ لأنها نوع من أنواع الإمامة العامة ولذلك لم يول النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه امرأة ولية بلد، ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالباً (34).

2. إن تولي المرأة منصب الوزارة محظور عند الفقهاء يقول الماوردي: (لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء) (35).

**القول الثاني:** يجوز تولية المرأة الوزارات والمناصب القيادية في حكم الأصل وفق الضوابط الشرعية العامة قال به أكثر الفقهاء المعاصرين من المجددين مثل: الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان (36)، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، استندوا على النصوص القرآنية في قوله تعالى:

1. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (37).

**وجه الدلالة:** تدل الآية الكريمة على أن الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تشمل الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل أعمال الحياة كلها، ومنها تولي المناصب الوزارية؛ ولأن الرجال والنساء شركاء في قيادة المجتمع وليس في الإسلام ما يدل على أن المسؤولية تلقى على الرجال من دون النساء؛ لأن الحياة لا تستقيم الا بتكليف الجنسين (38).

2. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمُ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (39).

**وجه الدلالة:** إنه تعالى لا يضيع عنده ثواب الأعمال، بل يوفي كل عامل أجره بالقسط، رجل كان أو امرأة، وهو خطاب عام يشمل جميع الأعمال ومنها تولي المناصب الوزارية (40).

3. ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ﴾ (41).

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكاسب تختص به فلا يمتن أحد منهما ما جعل للآخر، وللنساء نصيب في العمل وتولي المناصب الوزارية كما الرجال (42).

ثانياً: السُّنة، استدلوا بالحديثين الشريفين، وهما:

1. حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي (ﷺ): (إنَّما النساء شقائق الرجال)<sup>(43)</sup>.
- وجه الدلالة:** إنَّ النساء كالرجال ولأمر لهم أمر لهن إلا ما ثبت تخصيصه فكما أن للرجال حق تولي المناصب الوزارية فكذلك النساء وفي ذلك دلالة على صحّة تولي المرأة المناصب الوزارية<sup>(44)</sup>.
2. وما رواه يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي (ﷺ) عليها درع غليظة وخمار غليظة بيدها سوط تؤدب الناس وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر<sup>(45)</sup>.
- وجه الدلالة:** إنَّ إقرار النبي (ﷺ) وعدم إنكاره لعمل الصحابية سمراء يدلّ على جواز توليها المناصب الوزارية؛ ولأنَّ إقراره سنة يعمل بها.

**ثالثاً:** المعقول، فإنَّ الأصل في المرأة وتكسبها هو المشروعية ومن ذلك تولي المناصب الوزارية التي تعد من الوظائف لكسب العيش وتدل على مشروعية عمل المرأة في حكم الأصل<sup>(46)</sup>

### مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة تولي المرأة المناصب الوزارية

**أولاً:** مناقشة أدلة المانعين

- رد المجوزون لتولي المرأة المناصب الوزارية على المانعين بما يأتي: 1. أمّا الآية الكريمة لم يرد فيها ما يدل على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الوزارة بل هي تخصّ الحياة العائلية وشؤونها، وأن من النساء من تفوق الرجال في الكفاءة والنجاح وقد أثبتن ذلك في الحياة العملية فلا يصلح دليلاً لهم<sup>(47)</sup>.
- ويمكن أن يجاب عليهم بأنَّ الآية الكريمة لم تقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت ولو كانت كذلك لما أهملها الشارع الكريم<sup>(48)</sup>.
2. أمّا قوله (ﷺ) لن يفلح قوم هذا الحديث خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى ملكة عليهم فلا يتعدى إلى غيرها<sup>(49)</sup>.
- ويجاب عليهم: أن الحديث ليس خاص بل هو عام فلا يخصّسه ورود سبب خاص؛ لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(50)</sup>.

3. أمّا حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) فهو يدل على أنَّ المرأة على الرغم من ضعفها إلا أنَّ لها من الذكاء والفتنة ما تتغلب به على الرجال ذوي الحزم، وهذا النقص عرضي طارئ وليس نقصاً "قطرياً" لازماً ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال كما ثبت ذلك "علمياً وعملياً".
4. أمّا الإجماع على عدم تولية النبي (ﷺ) ولا أحد من أصحابه امرأة فلا يعد دليلاً على عدم جواز تولية المرأة للوزارات لاحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب النساء ذلك.
5. أمّا مقصود الفقهاء القدامى في عدم تولية المرأة فهو يخصّ الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخصّ الوزارات لأنّها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة<sup>(51)</sup>.

مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعون لتولي المرأة المناصب الوزارية على المجوزين بما يأتي:

1. أنَّ الآية الكريمة نصّت على أنَّ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بتولي المرأة الوزارة والإسلام حرم الوسائل المقضية إلى الحرام لذلك لم يُجوز للمرأة أن تتولى المناصب الوزارية لأنّها تؤدي إلى الاختلاط والخلوّة بالرجال وهذا محرّم<sup>(52)</sup>.
2. أمّا حديث عائشة (رضي الله عنها) فهو يدل على أنَّ النساء شقائق الرجال من حيث وجوب الغسل والعبادات الأخرى لا من حيث تولي المناصب الوزارية.
3. أمّا حديث يحيى بن أبي سليم فهو لا يدلّ على أنَّ الأسديّة قد وليت أمر السوق في زمن النبي (ﷺ) وقد يكون في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة؛ لأنَّ من شروط المحتسب الذكوريّة إذ الداعي إلى الذكوريّة أسباب لا تحصي ولا ترد<sup>(53)</sup>.

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز تولية المرأة منصب الوزارة؛ إلا الوزارة التي تحتاج إلى قوة بدن وجراحة واختلاط مع الرجال كوزارة الدفاع؛ لأنَّ ذلك لا يتلاءم مع طبيعة خلقة المرأة، أمّا ما أستدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث فهي تدل على أن المرأة على الرغم من ضعفها إلا أنّها تتغلب على الرجال ذوي الحزم، وهذا النقص نقص عرضي طارئ وليس نقصاً "قطرياً لازماً" ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال، وأمّا قوله (ﷺ) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فهو خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى، فلا

يتعدى الحكم إلى غيرها، وأن مقصود الفقهاء القدامى في عدم تولي المرأة الولاية فهو يخصّ الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخصّ الوزارات لأنها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة، والله أعلم.

## المطلب الثاني

**حكم ولاية المرأة القضاء، للفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء ثلاثة أقوال، هي:**

**القول الأول:** يجوز قضاء المرأة في كل شيء؛ إلا في الحدود والقصاص، وهو قول الحنفية<sup>(54)</sup>، جاء في كتاب الهداية (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)<sup>(55)</sup>، وقد نُقل عن أبي حنيفة القول إنها تقضي فيما تشهد فيه وليس أن تكون قاضية على الإطلاق<sup>(56)</sup>، واستدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول، وكما يأتي:

**أولاً:** السنة، ما روي عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر (رضي الله عنه) استعمل الشفاء<sup>(57)</sup> على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه<sup>(58)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلّ الأثر على أن استعمال سيدنا عمر (رضي الله عنه) للشفاء على السوق فيه إشارة إلى إمكان استعمالها في القضاء؛ لأنّ الأسواق يحدث فيها نزاعات وخلافات تحتاج لمن يقضي فيها، ولو لم تكن المرأة تصلح لذلك لما حولها سيدنا عمر (رضي الله عنه)، ماعدا الحدود والقصاص؛ لأنها تحتاج إلى قلب جلد.

**ثانياً:** القياس، وفيه قياس قضائها على شهادتها فإذا كانت شهادتها جائز فكذا قضائها إلا في الحدود والقصاص<sup>(59)</sup>.

**ثالثاً:** المعقول، وفيه قول ابن مودود في الاختيار: يجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه لا أن يكره لما فيه من محادثة الرجال ولأنّ مبنى أمرهن على الستر<sup>(60)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز قضاء المرأة مطلقاً وهو قول ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري<sup>(61)</sup>، واستدلوا على ذلك من السنة والقياس والمعقول، وكما يأتي:

**أولاً:** السنة، ما روي عن يزيد بن أبي حبيب: (أن عمر (رضي الله عنه) استعمل الشفاء على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه)<sup>(62)</sup>.

**ثانياً:** القياس، بما أن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية بطريق القياس<sup>(63)</sup>.

**ثالثاً:** المعقول

1. لأنّ النهي الذي ورد هو عن تولي المرأة الولاية العامة وهذا لا ينطبق على القضاء كونه ولاية خاصة<sup>(64)</sup>.

2. لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع فكل من يستطيع الفصل بين الناس صح حكمه رجل كان أو امرأة<sup>(65)</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز قضاء المرأة مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>(66)</sup> والشافعية<sup>(67)</sup> والحنابلة<sup>(68)</sup> والزيدية<sup>(69)</sup> والإمامية<sup>(70)</sup>، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول، وكما يأتي:

**أولاً:** الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(71)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلّت الآية على أنه لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع انعدام الرجال فكيف تتولى القضاء<sup>(72)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(73)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآية الكريمة صريحة فالمرأة بحاجة إلى القوامة في البيت فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم<sup>(74)</sup>.

**ثانياً:** السنة، بقوله (رضي الله عنه): (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)<sup>(75)</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها<sup>(76)</sup>.

**ثالثاً:** المعقول، وفيه أنه:

1. لم يول النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا من جاء بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً<sup>(77)</sup>.

2. ولأنّ القضاء إمامة وهي لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان<sup>(78)</sup>.

3. ولأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال ومجاراتهم والمرأة ممنوعة من ذلك<sup>(79)</sup>.
4. ولأن القاضي يحضره الرجال، ويحتاج كمال رأي وتمام عقل وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال وهي ناقصة عقل ودين<sup>(80)</sup>.

### مناقشة أدلة الفقهاء في حكم قضاء المرأة

أولاً: مناقشة أدلة المجوزين لقضاء المرأة في كل شيء سوى الحدود والقصاص.

رد المانعون لقضاء المرأة على المجوزين بما يأتي:

1. أما حديث سيدنا عمر (رضي الله عنه) قال عنه ابن العربي إنه لم يصح ولم يثبت ذلك عن سيدنا عمر فلا تلتفتوا إليه<sup>(81)</sup>.
2. وأما قياس القضاء على الشهادة والإفتاء فهو قياس مع الفارق؛ لأنه لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأئمة وأن منعت من الولاية<sup>(82)</sup>.

ثانياً: مناقشة أدلة المجوزين لقضاء المرأة مطلقاً، وقد رد المانعون على المجوزين بما يأتي:

1. أما حديث الشفاء قال عنه العلماء لا يحتج به وأن صح ولا يفهم منه أنه ولاها القضاء بل يفهم منه أنه اختارها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يخص السوق<sup>(83)</sup>.
2. أما القياس على الشهادة والإفتاء قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرق بين القاضي والمفتي، والإفتاء اظهار للحكم والقضاء أمضاء له<sup>(84)</sup>.
3. أما القول إن الأصل الإباحة فقد قام المنع منه بما استدل به الجمهور من أدلة<sup>(85)</sup>.
4. أما ما نسب إلى الطبري فقد شكك فيه القرطبي إذ قال: (لعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)<sup>(86)</sup>.

ثالثاً: مناقشة أدلة المانعين لقضاء المرأة مطلقاً، رد المجوزون على المانعين بما يأتي:

1. أما الآية الأولى لا تقوم دليل على المنع؛ لأن الشارع أجاز لها الشهادة فيجوز قضائها.
  2. وأما آية القوامة فهي لا تدل على عدم جواز تولي المرأة القضاء؛ لأنها تدل على قضية خاصة في أمور الأسرة والبيت ولا تتعدى إلى غيرها<sup>(87)</sup>.
- وأجيب عليهم: أن لفظ الآية عام ولا يختص بولاية من دون ولاية فتبقى على عمومها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو عند الأصوليين<sup>(88)</sup>.

3. أما حديث لن يفلح قوم فقد سبق أنه خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى فلا يتعدى إلى غيرها.
4. أما أقوال الفقهاء القدامى في منع المرأة من توليها للقضاء مطلقاً، ليست صريحة في عدم الجواز وإنما تقيد في عدم جواز أن تطلب هي القضاء أما إذا وليت وحكمت بين الناس وكان حكمها وقضائها موافق للشرع يعتبر نافذاً، ولم ينهض دليل على نفيه لموافقته لشرع الله، وأن هناك ما يدل على أنها تصلح أن تكون شاهدة ووصية على اليتامى فتصلح للقضاء<sup>(89)</sup>.

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز قضاء المرأة في كل شيء، عدا الحدود والقصاص؛ لأن الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني والثالث ليست صريحة في منع تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما المراد بقوله (ﷺ) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنه يفيد عدم جواز أن تطلب هي القضاء، أما إذا وليت وحكمت بين خصمين وكان قضائها موافق لشرع الله يعتبر نافذاً ولم ينهض دليل على نفيه بموافقته لما أنزل الله، ولم يثبت في الشرع ما يدل على أن أهليتها مسلوقة بل إن هناك ما يدل على أنها تصلح أن تكون شاهدة ووصية على اليتامى، وأن نقصان عقلها لا يعني سلب ولايتها بالكلية وإنما هي مسألة نسبية مقارنة مع الرجال<sup>(90)</sup>، والله أعلم.

### المطلب الثالث: حكم العمل المجرد من المناصب

يذهب العلماء في حكم تولية المرأة الأعمال العامة المجردة من المناصب إلى قولين:

- القول الأول: يجوز عمل المرأة في البيع والشراء والتجارة والإدارة قال به بعض العلماء المعاصرين<sup>(91)</sup>، واستدلوا على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: الكتاب، استندوا إلى النصوص القرآنية في قوله تعالى:

1. ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (92).
2. ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (93).

**وجه الدلالة:** الخطاب يعم الرجال والنساء وقد شرع التجارة للجميع فالإنسان مأمور بأن يتاجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً أم امرأة وهو يشمل الأعمال الحرة(94).

3. وفي قوله: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْكُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (95).

**وجه الدلالة:** دلة الآية الكريمة على مشروعية عمل المرأة في الأعمال الحرة، وأن ذلك ليس بمحظور شرعاً والدين لا يأباه (96).

**ثانياً: السنة،** استدلوا بما جاء من الأحاديث النبوية الشريفة، وهي:

1. ما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ انْهَزَمِ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال ولقد رأيت عائشة وأم سليم وأتتهما لمتشمرتان أرى قدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم(97).

2. وما روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) قال: (أم سليلت من نساء الأنصار ممن بايع الرسول ﷺ): قال كانت تزفر لنا القرب يوم أحد قال أبو عبدالله تزفر تخيط(98).

3. وما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله(99).

**وجه الدلالة:** دلالة الأحاديث واضحة على مشروعية عمل المرأة في التجارة، وفي الزراعة، وفي التمريض، والجهاد وغيرها من الأعمال، وكلها خارج البيت ذلك لحاجة المجتمع لها في كثير من الأعمال التي لا يستطيع غيرها القيام بها وفق الضوابط الشرعية(100).

#### ثالثاً: المعقول

1. إن عمل المرأة يعد ضرورياً إذا لم تجد من يعولها، أو كانت هي بذاتها تعول والديها، أو بيتها(101).

2. يجوز عمل المرأة خارج البيت لكسب العيش إذا أمنت على نفسها الفتنة وفق الضوابط الشرعية(102).

**القول الثاني:** لا يجوز عمل المرأة إذا كان العمل حكومياً، أو عملاً في قطاع خاص، أو في مدارس حكومية، أو أهلية قال به بعض العلماء المعاصرين(103)، واستدلوا على قولهم من السنة والمعقول، وكما يأتي:

أولاً: السنة، حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)(104).

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن خير صفوف النساء في الصلاة هي آخرها، لأن أولها أقرب إلى الرجال فهو أقرب إلى الاختلاط، وهدف الإسلام إبعاد النساء عن الرجال، وهذه العلة موجودة عند أداء العمل بل هي أعظم(105).

**ثانياً: المعقول، وفيه:**

1. إن الإنسان في العبادة يكون بعيداً عن الغريزة الجنسية ومع ذلك جعل صفوف النساء في الآخر فما بالك في غير العبادة، فإن الاختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط(106).

2. إن في الاختلاط مفسدات كثيرة، وهو خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وأقل ما فيه هو زوال الحياء من المرأة وزوال الهيبة من الرجال(107).

3. إن من آثار اتجاه المرأة للعمل خارج البيت التفكك الأسري الكبير الذي ترك بصماته على وضع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام(108).

4. إن عمل المرأة خارج البيت لا يكون من الناحية الشرعية والاجتماعية أصلياً وإنما يكون استثنائياً(109).

#### مناقشة أدلة الفقهاء في حكم عمل المرأة المجرى من المناصب

أولاً: مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعون على المجوزين بما يأتي:

1. أمّا الآية الأولى والثانية فهي لا تدل على عمل المرأة في التجارة وغيرها من الأعمال، وإنما هي تدل على الوعيد والترهيب من ترك الأعمال التي فيها طاعة لله وشكره(110).

2. وأمّا الآية الثالثة فهي تدل على جواز العمل خارج البيت عند الضرورة كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: (إن شعيباً عليه



السلام أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين لأنه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي فهو إذا في حالة ضرورة أباحه لابنتيه القيام بهذا العمل<sup>(111)</sup>.

3. أما الأحاديث والآثار فهي لم تصرح بجواز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب؛ لأن ذلك جناية عليها كونها لا تستطيع مشاركة الرجال في جميع الأعمال، بسبب ما يعترضها من حيض وحمل وولادة ورضاعة، وما يترتب على ذلك من أعمال إضافة إلى ما يحتاجه البيت من أعمال لتوفير حياة سعيدة لها ولعائلتها فأنى لها العمل خارج البيت بعد هذا الإرهاق الكبير<sup>(112)</sup>.

**ثانياً:** مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين على المانعين بما يأتي:

1. أما حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) لا ينهض دليلاً لعدم جواز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب؛ لأن العلماء يقولون هذا الحديث خاص في الصلاة فلا يتعدى لغيرها<sup>(113)</sup>.

2. أما ما استدلو به من أدلة عقلية فهي لا تدل على منع المرأة من العمل فهناك أعمال تحتاج المرأة أن تختص فيها مثل الطبابة النسائية والتوليد والتعليم في مدارس البنات وغيرها من الأعمال التي تناسب فطرتها وتحمي شرفها وكرامتها بذلك يكون عملها لضرورة والضرورة تقدر بقدرها فتلتزم الحجاب وعدم الاختلاط وما إلى ذلك من الضوابط<sup>(114)</sup>.

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب؛ ولأن أدلة أصحاب القول الثاني ليست صريحة في عدم جواز عملها فلا ترقى إلى المنع؛ لأن المصلحة تقتضي الترجيح لدفع الضرر بالكسب والعيش الكريم؛ ولأن المرأة قد تتعرض لظروف تحتاج فيها للعمل كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا يوجد من يعيلها، ولكن وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها وليس فيه اختلاط بالرجال.
2. ألا يعارض العمل وظيفتها الأساسية نحو زوجها وأطفالها.
3. خلو العمل من المحرمات كالتبرج والسفور وغيرها.
4. ألا تخرج للعمل إلا بعد إذن ولي أمرها كالوالدين أو الزوج إن كانت متزوجة<sup>(115)</sup>.

### المبحث الثاني

حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم وانتقالها وسفرها لأجل أداء عملها، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول

حكم اختلاط المرأة بالرجل والخلوة بهم عند أداء عملها

من خلال تتبعي للمصادر وجدت أن أقول الفقهاء تنقسم إلى قولين في حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند أداء العمل. **القول الأول:** قالوا بعدم جواز اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند العمل إلا للضرورة أو لأداء حاجة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(116)</sup>، والمالكية<sup>(117)</sup>، والشافعية<sup>(118)</sup>، والحنابلة<sup>(119)</sup>، وبعض العلماء المعاصرين<sup>(120)</sup>، واستدلوا على قولهم من الكتاب والسنة والمعقول وكما يأتي:

**أولاً:** الكتاب، استندوا على الآيتين من قوله تعالى:

1. ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(121)</sup>.

**وجه الدلالة:** الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي محمد (ﷺ) إلا أنه يشمل جميع النساء في معناه والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانتكاف عن الخروج إلا للضرورة<sup>(122)</sup>.

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(123)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على عدم جواز الدخول على النساء ولا النظر إليهن ولا يسألهن حاجه إلا من وراء حجاب والنهي عن الاختلاط والخلوة من باب أولى إلا إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك<sup>(124)</sup>.

**ثانياً:** السنة، واستندوا على:

1. قوله (ﷺ): (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)<sup>(125)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث صريح في عدم جواز اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم إلا مع وجود المحرم ولا يسمح في دوائر الدولة أو غيرها مكوث غير صاحب المكان في محل العمل وخصوصاً مع النساء إلا للضرورة<sup>(126)</sup>.

2. وبما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم<sup>(127)</sup>.  
وجه الدلالة: إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات فاتخاذها في غيره من باب أولى.

3. بما روي عن أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية<sup>(128)</sup>.  
ثالثا: المعقول، وفيه:

1. إن اختلاط المرأة بالرجال والخلو بهم في أماكن العمل فهذا من أعظم أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة إلا إذا كان للضرورة أو لحاجة ذلك لأنّ المصلحة والواقع المعيشي يتطلب ذلك على أن تتحرز المرأة لذلك وتبتعد من التقرب للمحظورات<sup>(129)</sup>.  
2. أوجب الإسلام العلم على كل مسلم ومسلمة وكان النساء يشهدن مسجد الرسول (ﷺ) كما يشهده الرجال، لكن كان الرجال في جانب والنساء في جانب آخر، ولما كثرت النساء أمر الله نبيه أن يفتحن بيوتهن لتعليم نساء المؤمنين، وقد برز في العصور الأولى نساء بلغن في العلم درجة عجز كثير من الرجال عن بلوغها، لكنهن طلبن العلم وهن يدينن عليها من جلابيهن ويضرن بخمورهن على جيوبهن، ولم ينكر عليهن أحد من أهل العلم والفتوى ذلك كونه في حدود ما أمر به الشارع الكريم<sup>(130)</sup>.  
القول الثاني: تحريم الاختلاط والخلو بالأجنبية مطلقا وهو قول الحنفية<sup>(131)</sup> والمالكية<sup>(132)</sup> والشافعية<sup>(133)</sup> وقول الحنابلة<sup>(134)</sup> والزيدية<sup>(135)</sup> والأمامية<sup>(136)</sup>، واستدلوا بالسنة والمعقول عليه، وكما يأتي:

أولا: السنة، منها:

1. قوله (ﷺ): (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم)<sup>(137)</sup>.  
2. وقوله (ﷺ): (لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أدمكم مجرى الدم)<sup>(138)</sup>.  
3. وقوله (ﷺ): (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)<sup>(139)</sup>.  
وجه الدلالة: في الأحاديث ترهيب عظيم من الاختلاط والخلو بالمرأة الأجنبية؛ لأنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم<sup>(140)</sup>.  
ثانيا: المعقول، لأنّ الخلو مظنة الوقوع في الفاحشة<sup>(141)</sup>.

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلو بهم عند أداء العمل.

أولا: مناقشة أدلة المجوزين في حالة الضرورة، رد المانعون على أدلة المجوزين بما يأتي:

1. أما الآيات والأحاديث فهي لا تدل على جواز اختلاط وخلو المرأة بالرجال عند أداء العمل بل هي صريحة في عدم الجواز.  
2. وأما حديث أم حرام لا يصلح دليلا على الجواز؛ لأنّ خلو النبي محمد (ﷺ) هي من خصوصياته، لأنه مأمون لعصمته (ﷺ) وقيل أم حرام هي خالة النبي محمد (ﷺ) من الرضاع أي محرمة منه<sup>(142)</sup>.

ثانيا: مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين عند الضرورة على المانعين مطلقا بقولهم:

أما الأحاديث التي استدلوا بها ليست صريحة في عدم جواز اختلاط وخلو المرأة بالرجال في العمل عند الضرورة ومن المعلوم أن هناك الكثير من الأعمال التي تختص النساء ولا يستطيع غيرها القيام بها، وتستوجب الاختلاط والخلو للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فيكون هذا الاختلاط والخلو بقدر الحاجة التي دعت لذلك، وقد وردت الكثير من الأحاديث التي تدل على عمل المرأة ومخالطتها للرجال في الجهاد وغيره ولم ينكر عليها الإسلام ذلك، وقد ورد أن شعيبا "عليه السلام قد أذن لابنتيه أن تسقيا الأغنام من ماء مدين وكان ذلك يستلزم الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم لكنه أباحه لأنه كان في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي فهو إذا في حالة ضرورة إباحة لابنتيه القيام بهذا العمل، من ذلك يفهم جواز اختلاط وخلو المرأة بالرجال من أجل أداء العمل في حالة الضرورة فقط وفق الضوابط الشرعية<sup>(143)</sup>.

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز الاختلاط والخلو بالمرأة لأجنبية في العمل عند الضرورة؛ لأنّ الحاجة تدعو إليه ولأنّ أدلة أصحاب القول الثاني ليست صريحة في عدم الجواز، ولأنّ الخلو عند الضرورة من الأمور المسلم لها؛ لأنّ المعروف في الشريعة الإسلامية أنّ الضرورات تبيح المحظورات وقد أصبح الاختلاط والخلو ومزاحمة النساء للرجال في وقتنا الحاضر من عموم البلوى وخاصة في الأسواق والمستشفيات والجامعات وغيرها، والشرع لا يختار ذلك ولا يرضى به، لذلك وضع العلماء وسائل وضوابط لتلافي الاختلاط والخلو مع تحقيق ما أمكن من

المصالح ومن هذه الضوابط:

1. عزل أماكن الرجال عن النساء وتخصيص أبواب للفريقين
2. استعمال وسائل الاتصال الحديثة لإيصال الصوت.
3. تسريع الوصول إلى الكفاية في تعليم النساء للنساء<sup>(144)</sup>.

## المطلب الثاني

حكم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها

اختلف الفقهاء في حكم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها على قولين:

**القول الأول:** يجوز خروج المرأة وسفرها لأداء عملها إذا كان من دون السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أو إلى الوالدين أما السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو مسيرة ثلاثة أيام فلا يجوز سفرها إلا ومع ذي محرم وهو قول الحنفية، وبعض المالكية<sup>(145)</sup>. واستدلوا بالسنة والمعقول وكما يأتي.

**أولاً: السنة، ومنها:**

1. قول النبي محمد (ﷺ): (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)<sup>(146)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان لحاجة<sup>(147)</sup>.
  2. حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)<sup>(148)</sup>. وجه الدلالة: دل الحديث على أن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو محرم وقيل بعضهم سفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، وقد حدد السفر المحرم في هذا النص<sup>(149)</sup>.
- ثانياً: المعقول، وفيه:**

1. لها أن تخرج لأداء عملها بقصد كسب الرزق وهو كعملها في التجارة كما في جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج.
  2. جواز سفر المرأة وحدها بلا محرم إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهروب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك<sup>(150)</sup>.
  3. الضرورة التي تقتضي خروج المرأة وسفرها لأداء عملها تتحقق إذا لم تجد من ينفق عليها<sup>(151)</sup>.
- القول الثاني:** تحريم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها بغير محرم وإن كان ساعة قال به بعض المالكية<sup>(152)</sup> وهو قول الشافعية<sup>(153)</sup> والحنابلة<sup>(154)</sup> والظاهرية<sup>(155)</sup> والزيدية<sup>(156)</sup> والأمامية<sup>(157)</sup>. واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول وكما يأتي:
- أولاً: الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(158)</sup>.**
- وجه الدلالة:** دلّت الآية على لزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي محمد (ﷺ) فهو يشمل جميع النساء بعدم الخروج من البيت إلا بأذن ولي الأمر<sup>(159)</sup>.

**ثانياً: السنة، استناداً إلى قوله (ﷺ):**

1. (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)<sup>(160)</sup>.
  2. (إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فلا يمنعها)<sup>(161)</sup>
- وجه الدلالة:** في هذين الحديثين دلالة على إن للزوج منع من ذلك، وإن لا خروج إلا بإذنه، ولو لم يكن الخطاب للرجل منع المرأة من ذلك لخوطف النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع، كما خوطف النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعهن، وفيه أيضاً منع النساء عن المساجد عند الاستئذان فإذا كان ذلك في الخروج إلى المساجد فمن باب أولى الخروج إلى العمل<sup>(162)</sup>.
3. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)<sup>(163)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلّ الحديث أنه لا يجوز لامرأة أن تسافر المدة المذكورة فيه إلا مع محرم عليها والمحرم هو زوجها وغيره من المحارم فإذا قلت المدة عن ثلاثة أيام نقضت عن اليوم والليل<sup>(164)</sup>.

4. وقوله (ﷺ): (لا تسافر امرأة إلا مع محرم فقال يارسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال أخرج معها)<sup>(165)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز سفر المرأة من دون محرم فكل ما يسمى سفر المرأة منهي عنه سواء كان قليلاً أم كثيراً (166).

**ثالثاً:** القياس، قياساً على سائر الحدود لا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل.

**رابعاً:** المعقول، لأن العلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والاختلاط على التقيد بحدود الشريعة.

### مناقشة أدلة الفقهاء في حكم سفر المرأة لأداء عملها

**أولاً:** مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعون على المجوزين بما يأتي:

1. إن الأحاديث ليس فيها أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة السفر بغير محرم سواء كان قليلاً أم كثيراً (167).

2. أمّا الأدلة العقلية فهي لا تدل على جواز سفر المرأة بدون محرم وإنما تتكلم عن الجواز في حالة الضرورة وهذا مسلم به لأن الضرورات تبيح المحظورات

3. أمّا القياس على الحج فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الفقهاء لم يجوزوا للشابة السفر لأداء فريضة الحج إلا مع محرم، وجوز بعض الفقهاء ذلك للعجوز فقط، وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تسافر لكن مع نساء ثقات تقوم مقام المحرم كل ذلك في سفر الحج الذي هو عبادة لله فكيف يجوز في غيره (168).

**ثانياً:** مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين على المانعين بما يأتي:

1. أمّا الآية الكريمة لا تنهض دليلاً لهم كونها تختص بنساء النبي (ﷺ) تشريفاً لهن وتدلل على أن مكان المرأة هو البيت ولم تصرح بمنع المرأة من السفر إذا كان مع محرم، أو للضرورة (169).

2. أمّا الحديث الثاني والثالث فهما لا يدلان على السفر، وإنما تتكلم عن الخروج للمساجد فلا ينهض دليل لهم؛ لأن النهي هنا محمول على التنزيه من الوقوع في الفتن (170).

3. أمّا الحديث الرابع والخامس فهما يدلان على السفر الكثير وبدون محرم وهذا لا يعارض أدلة المجوزين بل يتفق معهم؛ لأن كلاهما يشترط وجود المحرم.

### الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم سواء كان السفر قليلاً أم كثيراً؛ لقوة ما استدلوا به، ولأجل الحفاظ على المرأة من الوقوع في الفتن، ولأن أدلة أصحاب القول الأول لم تصرح بجواز السفر للمرأة من دون محرم، والله أعلم.

### الخاتمة والتوصيات

ناقش هذا البحث موضوع تولي المرأة المناصب وما يتعلق فيه من أحكام شرعية بينت من خلاله موقف الشريعة الإسلامية منه وفقاً للمصلحة ومتقلبات العصر من دون مخالفة للشرع وبعد إتمامه توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. مشروعية العمل للمرأة وقد نصت عليه الأدلة من الكتاب والسنة.
2. لا تتولى المرأة رئاسة البلاد وقد أجمع الفقهاء على ذلك ولم يولها النبي (ﷺ) ولا أحد من خلفائه لأنها لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان.
3. يجوز للمرأة أن تتولى المناصب الوزارية وفق الضوابط الشرعية عدا الوزارة التي تحتاج إلى قوة بدن واختلاط كوزارة الدفاع وما شابهها.
4. لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء لأنها بحاجة إلى قوامة في البيت فمن باب أولى تكون عاجزه عن إدارة شؤون الناس والفصل في خصوصاتهم.

5. لا يجوز اختلاط المرأة بالرجال في أثناء العمل إلا لضرورة شرعية.

6. لا يجوز للمرأة الخروج من البيت لأجل أداء العمل إلا بأذن الزوج أو ولي أمرها.

ولأجل المحافظة على المرأة من الوقوع في الفتن يوصي الباحث بما يأتي: أن تعي المرأة أهمية دورها وفعاليتها في بناء المجتمع.

1. تأهيل أكبر عدد من المسلمات المتقنيات لقيادة المجتمع.

2. ألا تعمل المرأة في المجالات التي تفرض الاختلاط أو السفر أو الخلوة.
  3. ألا يكون عملها فيه مزاحمة وتسلط على الرجال.
  4. أن يكون العمل موافقا لطبيعة المرأة وأنوثتها.
  5. ألا يعارض العمل وظيفتها الأساسية تجاه زوجها وأطفالها.
  6. عزل أماكن النساء عن الرجال في العمل.
  7. تأنيث الجامعات وجعل كليات خاصة بالنساء.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### الهوامش

- (1) ينظر: لسان العرب: 475/11.
- (2) ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي، ص322.
- (3) سورة التوبة، آية:105.
- (4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 252/8.
- (5) سورة سبا، آية: 13.
- (6) ينظر: تفسير ابن كثير: 536/3.
- (7) أخرجه البخاري في صحيحه، ك البيوع، باب كسب الرجل والعمل بيده: 730/2 برقم 1966.
- (8) ينظر: فتح الباري: 306/4.
- (9) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الكسوف، باب الاستغفار عن المسألة: 123/3 برقم 1470.
- (10) ينظر: فتح الباري: 276/3.
- (11) ينظر مغني المحتاج: 130/4 - 375 والمغني لابن قدامة: 380/11 ونيل الاوطار: 167/9 والفقہ الإسلامي وأدلته: 81/8.
- (12) سورة النساء: آية 34
- (13) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب التعرب في الفتنة: 55/9 برقم 4425.
- (14) ينظر: سبل السلام: 123/4.
- (15) أخرجه الترمذي في سننه: 361/3 برقم 2368 وقال هذا حديث غريب والمتقي الهندي في كنز العمال: 123/11 والسيوطي في الجامع الصغير: 127/1.
- (16) ينظر: سبل السلام: 123/4.
- (17) ينظر: المغني: 380/11 وبداية المجتهد: 377/2 والمحلى: 46/1.
- (18) ينظر: المغني: 380/11.
- (19) ينظر: المجموع للنووي: 22 / 322 وحاشية ابن عابدين: 589/1.
- (20) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: 427/5.
- (21) ينظر: حاشية السوقى: 8/3.
- (22) ينظر: الأحكام السلطانية: ص66-115.
- (23) ينظر: الشرح الكبير: 386/11 وكشاف القناع: 455/3.
- (24) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام: ص77 وجوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي: ص39 ومن هنا نعلم محمد الغزالي: ص160 وفتاوى الشبكة الإسلامية: 3779/4.
- (25) سورة النساء، الآية:34.
- (26) ينظر: الأحكام السلطانية: 110/1 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 169/5.
- (27) ينظر: معاني القرآن: 77/2 والجامع لأحكام القرآن: 168 /5.
- (28) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر: 55/9 برقم 4425.
- (29) ينظر: كشف الخفاء: 151/2.
- (30) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 45/5 برقم 20455، والحاكم في المستدرک: 291/4 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (31) ينظر: المغني: 380/11.

- (32) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الحيض، باب ترك الحائض الصوم: 68/1 برقم 304، ومسلم في صحيحه، ك الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: 61/1 برقم 250.
- (33) ينظر: منارة القاري شرح صحيح البخاري: 329/1.
- (34) ينظر: المغني: 380/11.
- (35) ينظر: الأحكام السلطانية: 58 / 1.
- (36) ينظر: سر تأخر العرب والمسلمين: ص 23 وفتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي منشور على موقع الانترنت Aet: www.garadawi والمفصل في أحكام المرأة: ص 303.
- (37) سورة التوبة، آية: 71.
- (38) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام: ص 13 والحقوق السياسية: ص 99.
- (39) سورة آل عمران، آية: 195.
- (40) ينظر: تفسير ابن كثير: 451/1.
- (41) سورة النساء، آية: 32.
- (42) ينظر: البحر المحيط: 246-245/3.
- (43) أخرجه أبو داود في سننه: ك الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه: 61/1 برقم 236، والترمذي في سننه، باب الطهارة: 74/1 برقم 113 وضعفه.
- (44) ينظر: تمام المنة للألباني: ص 144.
- (45) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 311/24 والهيثمي في مجمع الزوائد: 264/9 وقال رجاله ثقات.
- (46) ينظر: معالم السنن: 79 / 1.
- (47) ينظر: جامع البيان: 57/4.
- (48) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 173/5.
- (49) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام: ص 68.
- (50) ينظر: المحصول: 125/3 والقواعد والفوائد الاصولية: ص 40.
- (51) ينظر: بداية المجتهد: 460/2.
- (52) ينظر: حكم الاختلاط: 48/1.
- (53) ينظر: المرأة في المؤتمرات الدولية: 214 / 3.
- (54) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى: 106/3 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: 243/4 والفقہ الإسلامي وأدلته: 81/8.
- (55) الهداية: 106/3.
- (56) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 84/2.
- (57) هي الشفاء بنت عبد الله بنت عبد شمس أم سليمان روت عن النبي محمد (ﷺ) وعن سيدنا عمر (رضي الله عنه) وربما يكون ولاء شيئاً من أمر السوق، ينظر: تهذيب التهذيب: 457/12.
- (58) ينظر: الأحاد والمثاني: 4/6.
- (59) ينظر: شرح فتح القدير: 298/7 وبداية المجتهد: 1267/1.
- (60) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 84/2.
- (61) ينظر: المغني: 380/11 والمحلى: 429/9 وفتح الباري: 47/13.
- (62) ينظر: الأحاد والمثاني: 4/6.
- (63) ينظر: المغني: 36/10.
- (64) ينظر: بداية المجتهد: 46/2.
- (65) ينظر: بداية المجتهد: 531/3.
- (66) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي: 146/1 وشرح مياره الفاسي: 20/1.
- (67) ينظر: شرح الزركشي: 244/7 وكفاية الأخيار: 550/1.
- (68) ينظر: المبدع في شرح المقنع: 153/8.
- (69) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 304/8.
- (70) ينظر: فقه الصادق: 25/22.
- (71) سورة البقرة، آية: 282.
- (72) ينظر: البحر المحيط: 728/2.

- (73) سورة النساء، آية: 34.
- (74) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.
- (75) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر: 55/9 برقم 4425.
- (76) ينظر: سبل السلام: 123/4.
- (77) ينظر: المغني: 380/11.
- (78) ينظر: الشرح الكبير: 386/11.
- (79) ينظر: مغني المحتاج: 130/4.
- (80) ينظر: المغني: 380/11.
- (81) ينظر: أحكام القرآن: 482/3.
- (82) ينظر: المغني لابن قدامة: 381/11 ونهاية المحتاج: 236/8.
- (83) ينظر: عون المعبود: 269/5.
- (84) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 164/13 ونهاية المحتاج: 236/8.
- (85) ينظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: ص 242.
- (86) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 164/13.
- (87) ينظر: المستصفي للغزالي: 131/2.
- (88) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.
- (89) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.
- (90) ينظر: أحكام القرآن: 482/3.
- (91) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 12/7 ومجموع فتاوي ابن باز: 103/28.
- (92) سورة التوبة: آية 105.
- (93) سورة الملك، آية: 2.
- (94) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 252/8 ومجموع فتوى ابن باز: 103/28.
- (95) سورة القصص، آية: 23.
- (96) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 269/13.
- (97) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد، باب حمل النساء القرب الى الناس: 222/3.
- (98) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد، باب حمل النساء القرب الى الناس: 222/3.
- (99) أخرجه الحاكم في مستدركه: 25/4 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
- (100) ينظر: المرأة في موكب الدعوة: 24/1.
- (101) ينظر: كتاب العفيفة لعبد العزيز السويدي، موقع مكتبة صيد الفوائد: 24/1.
- (102) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: 534/3 والمفصل في أحكام الهجرة: 78/3.
- (103) ينظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين: 78/1-79 والمرأة والأسرة المسلمة: 25/1.
- (104) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 32/2 برقم 1013.
- (105) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 109/9 وشرح الممتع على زاد المستنقع: 26/4.
- (106) ينظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة: 28/1.
- (107) ينظر: المصدر نفسه.
- (108) ينظر: المرأة بين التحرير والتغريب: 20/1.
- (109) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: 118/3.
- (110) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 9/9 وتفسير ابن كثير: 259/4.
- (111) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: 19/1.
- (112) ينظر: خطر التبجح والاختلاط: ص 150-157.
- (113) ينظر: سبل السلام: 30/2 ونيل الأوطار: 224/3.
- (114) ينظر: ماذا عن المرأة: ص 167.
- (115) ينظر: الوقت وأهميته في حياة المسلم: 53/8.
- (116) ينظر: المبسوط: 16/8.
- (117) ينظر: حاشية السوقى: 427/4.

- (118) ينظر : المجموع للنووي: 350/4.
- (119) ينظر : المغني: 328/1.
- (120) ينظر : سورة القصص، دراسة تحليلية د. محمد مظني: 387/1 والسياسة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الجاهلي: 2/69 وعشرة النساء للنسائي: 170/1 ومجموع فتاوى ابن باز: 148/1.
- (121) سورة الأحزاب، آية: 33.
- (122) ينظر : الجامع لأحكام القرآن: 179/14.
- (123) سورة الاحزاب، آية: 53.
- (124) ينظر : تفسير ابن كثير: 455/6.
- (125) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة: 104/4 برقم 3336.
- (126) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي: 109/9.
- (127) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الأذان، باب التسليم: 167/1 برقم 837.
- (128) ينظر : فتح الباري: 203/9 وتحفة الأحوزي: 179/4.
- (129) ينظر : السياحة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الجاهلي: 2/69.
- (130) ينظر : حكم الإسلام في الاختلاط: 5/1.
- (131) ينظر : بدائع الصنائع: 0361/4.
- (132) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل: 295 /7.
- (133) ينظر : طرح التثريب في شرح التثريب: 41/7.
- (134) ينظر : جامع العلوم في شرح خمسين حديثاً: 218 /1.
- (135) ينظر : نيل الأوطار: 134.
- (136) ينظر : جامع المقاصد: 200/13.
- (137) أخرجه البخاري في صحيحه، ك النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة: 37/7 برقم 5223. ومسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة: 104 /4 برقم 3336.
- (138) أخرجه الأمام أحمد في مسنده: 161 /10 برقم 14324 والترمذي في سننه، باب كراهة الدخول على المغيبات: 475 /3 برقم 3336.
- (139) أخرجه الأمام أحمد في مسنده: 446/3 برقم 15785 والترمذي في سننه: 315/3 وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه: 387/5 برقم 9219.
- (140) أخرجه المبارك فوري في تحفة الأحوزي: 282/4 وقال هذا حديث غريب.
- (141) ينظر : طرح التثريب في شرح التثريب: 41 /7.
- (142) ينظر : الاستذكار: 125 /5 وشرح صحيح مسلم للنووي: 13 /57-58 وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: 136/2.
- (143) ينظر : المفصل في أحكام المرأة: ص285 وعناية الإسلام بالمرأة: 19/1.
- (144) ينظر : أدلة تحريم الاختلاط.
- (145) ينظر : الحجة على أهل المدينة: 167/1-168 ومواهب الجليل: 525/2.
- (146) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة: 43/2 برقم 1086 وابن حبان في صحيحه، باب المسافر: 440/6 برقم 2730.
- (147) ينظر : شرح مسند أبي حنيفة: 251/1.
- (148) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة مع محرم: 103/4 برقم 3334.
- (149) ينظر : المنهاج شرح صحيح بن الحجاج: 104/9.
- (150) ينظر : شرح مسلم للنووي: 102/11 وعون المعبود للعظيم آبادي: 105/9.
- (151) ينظر : المدخل: 12/2.
- (152) ينظر : مواهب الجليل: 494/3 والبيان والتحصيل لابن رشد: 228/18.
- (153) ينظر : الحاوي الكبير: 257/50.
- (154) ينظر : المغني: 146/3.
- (155) ينظر : مراتب الإجماع: 151/1.
- (156) ينظر : نيل الاوطار: 344/4.
- (157) ( ) ينظر : فقه الصادق: 450 /8.
- (158) سورة الأحزاب، آية: 33.



- (159) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 14 / 179.
- (160) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 2 / 32 برقم 1018.
- (161) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 2 / 32 برقم 919.
- (162) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 1 / 342 وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1 / 11.
- (163) أخرجه البخاري في صحيحه، ك العيدين، باب صلاة التطوع: 2 / 36 وابن حبان في صحيحه باب المسافر: 6 / 437 برقم 2725.
- (164) ينظر: الاستنكار: 8 / 531.
- (165) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الحج، باب الحج عن من لا يستطيع: 2 / 219.
- (166) ينظر: شرح مسلم: 9 / 102 وفتح الباري: 4 / 64.
- (167) ينظر: المجموع: 4 / 327 وشرح مسلم: 9 / 102.
- (168) ينظر: سبل السلام: 2 / 183.
- (169) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 14 / 178.
- (170) ينظر: شرح مسلم: 4 / 161.

### المصادر والمراجع

- ابن العربي، م. (1987)، أحكام القرآن، ط 1، بيروت: دار الفكر.
- ابن عابدين، ع. (1415)، حاشية رد المحتار، ط 1، بيروت: دار الفكر.
- الألباني، م. (1409هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ط3، عمان: دار الراجحة للنشر.
- الأندلسي، أ. (1989). المطلي، بيروت: دار الفكر.
- الأندلسي، س. (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط1، الناشر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- الأندلسي، ع. (1980)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأندلسي، م. (2001)، البحر المحيط، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- باز، ع. (1420هـ)، مجموع فتاوى ابن باز، ط2، الرياض: دار الوطن.
- البخاري، م. (1407هـ)، صحيح البخاري، ط3، بيروت: دار ابن كثير اليمامة.
- البهوتي، م. (1402)، كشف القناع، بيروت: داغر الفكر.
- الترمذي، م. (2000)، سنن الترمذي، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجوهري، إ. (1987)، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.
- حارث، ع. (2003)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ط2، جدة: دار المجتمع.
- حبان، م. (1993)، صحيح ابن حبان، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- حجير، م. (1417)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.
- الحصني، أ. (1994)، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، ط1، دمشق: دار الخير.
- حنبل، أ. (1993)، مسند أحمد، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- الحنبلي، ز. (1999)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الحنفي، أ. (1998)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطابي، ح. (1988)، معالم السنن، ط1، دمشق: المطبعة العلمية.
- الدسوقي، م. (1989)، حاشية الدسوقي، ط1، القاهرة: دار احياء الكتب العربية.
- الدمشقي، أ. (1412هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- الرازي، م. (1400)، المحصل في علم الأصول، ط2، الرياض: مؤسسة الرسالة.
- الروحاني، م. (1412)، فقه الصادق، ط3، قم: مؤسسة دار الكتب.
- الزحيلي، و. (2002)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، م. (1993)، شرح الزركشي، ط1، بيروت: دار العبيكان.
- زيدان، ع. (1993)، المفصل في أحكام المرأة، ط1، بيروت: دار الرسالة.
- السجستاني، س. (1995)، سنن أبي داود، ط2، بيروت: المكتبة المصرية.
- السرخسي، م. (1406)، المبسوط، ط1، بيروت: دار المعرفة.

- السيواسي، م. (2003)، شرح فتح القدير، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، ع. (1987)، الجامع الصغير، ط1، بيروت: دار الفكر.
- الشربيني، م. (1958م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشوكاني، م. (1993)، نيل الأوطار، ط1، جدة: دار الحديث.
- الشويجري، م. (1430)، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيروت: بيت الافكار الدولية.
- الشيباني، م. (1403)، الحجة على أهل المدينة، ط3، بيروت: عالم الكتب.
- الشيباني، أ. (1991)، الأحاد والمثاني، ط1، الرياض: دار الراجعية.
- الشيرازي، أ. (1983)، التنبيه في فقه الشافعي، ط1، بيروت: عالم الكتب.
- الشيرازي، أ. (1990)، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، م. (1960)، سبل السلام، ط4، دمشق: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الطبراني، س. (1989)، المعجم الكبير، ط(2)، القاهرة: دار أحياء التراث العربي.
- الطبري، م. (2000)، جامع البيان، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطرابلسي، م. (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، بيروت: دار الفكر.
- العبيسي، ع. (1989)، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، بيروت: دار الفكر.
- العثيمين، م. (1990)، مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر.
- العجلوني، أ. (1405)، كشف الخفاء، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العراقي، ز. (1970)، طرح التثريب في شرح التقریب، ط1، المطبعة المصرية القديمة.
- العسقلاني، أ. (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت: دار المعرفة.
- العسقلاني، أ. (1440)، تهذيب التهذيب، ط(1)، بيروت: دار الفكر.
- العظيم أبادي (1995)، عون المعبود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، أ. (1980)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1، بيروت: دار الإحياء التراث العربي.
- الغرناطي، م. (1994)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، م. (1997)، المستصفى، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، م. (2000)، سر تأخر العرب والمسلمين، ط1، دار القلم: دمشق.
- الغزالي، م. (2003) من هنا نعلم، ط4، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفاشي، م. (1981)، المدخل، ط1، بيروت: دار الفكر.
- القاري، ع. (1985م)، شرح مسند أبي حنيفة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- قاسم، ح. (1990)، منارة القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ط1، دمشق: مكتبة دار البيان.
- قدامه، ع. (1989) المغني، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي.
- القرافي، ش. (1985) الذخيرة، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، م. (1988)، البيان والتحصيل، ط2، بيروت: دار العرب الإسلامي.
- القرطبي، م. (1994)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، القاهرة: دار الكتب العربية.
- القرطبي، م. (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، القاهرة: الناشر دار الحديث.
- القرطبي، ي. (2000)، الاستذكار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- القشيري، ت. (2001) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القلعجي، م. (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، بيروت: دار النفائس للطباعة.
- الكاساني، ع. (1989)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، باكستان: المكتبة الحبيبية.
- الكركي، ع. (1411)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ط1، قم: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث.
- للحام، ع. (1956)، القواعد والفوائد الأصولية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- المالكي، م. (2000)، شرح ميارة الفاسي، ط1، بيروت: دار الكتب.
- الماوردي، ع. (1980)، الأحكام السلطانية، ط1، القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي، ع. (1994)، الحاوي الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، بيروت.
- المبارك، م. (1989)، تحفة الأحوذني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، ع. (1991)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مفلح، أ. (2003)، المبدع في شرح المقنع، ط1، الرياض: دار عالم الكتب.

- المقدسي، ع. (1991)، الشرح الكبير متن المقنع، بيروت: دار الكتب العربي للنشر والتوزيع.
- المقدسي، م. (1994)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- منظور، ج. (1405)، لسان العرب، ط1، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مودود، ع. (1937)، الاختيار لتعليق المختار، القاهرة: نشر مطبعة الحلبي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (1404هـ)، ط2، الكويت: دار السلاسل.
- النحاس، أ. (1409)، معاني القرآن، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- النسائي، أ. (1420هـ)، سنن النسائي، ط5، بيروت: دار المعرفة.
- النسائي، ع. (1988)، كتاب عشرة النساء، ط3، القاهرة: مكتبة السنة.
- النووي، م. (1994)، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار المعرفة.
- النووي، م. (2002) المجموع في شرح المهذب، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، م. (1406هـ)، المستدرک علی الصحیحین، بيروت: دار المعرفة.
- النيسابوري، م. (1415)، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهندي، ع. (1979)، كنز العمال من سنن الأفعال والأفعال، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الهيثمي، ن. (1408)، مجمع الزوائد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

## Women Assume Positions and Rulings in Islamic Jurisprudence

*Abas A. Al-Qaisi\**

### ABSTRACT

The research discusses an Islamic legal situation in which women take leadership positions, and it is a subject that the old and modern scholars dealt with "researched and studied" its origins and branches. Their doctrines vary, some of them give permissions and some others prevent. Their doctrinal opinions had been followed and their translative and intellectual clues and discussed it, then considered it reliable" based on the strength of the clue and benefit without violation which holy approaches ask for. This research also shows the importance of the women's working and its legality, and types of work they practice and asset a provision in which women take over the presidency of the country, ministerial positions, judgment and abstract works like buying, selling and administration, and asset a provision that consequences on mixing with men, staying alone with them, moving with them, and going to work from her house. The research turns to show the old and modern scientists' opinions about mixing for the time being, which permeated by a private scourge in universities, hospitals, directorates, markets, and others. It also declared rules to be avoided with investigating what can be investigated in derivational interests to the best results which has been ordered by holy approaches.

**Keywords:** Work Reality and Legitimacy , Types of Work, Presidency of the Country, Ministerial Positions, Judgment, Mixing and Staying Alone and Going Out.

\* Faculty of Education for Human Sciences, Anbar University, Iraq. Received on 5/9/2016 and Accepted for Publication on 16/1/2017.